لم يصح وبطل الفسخ وابو يوسف جعل صاحب الخيار مسلطا على الفسخ
على صاحبه فاضف ما يلزمه صاحبه الى التزامه فصل السكر
السكر نوعان سكر بطريق مباح وسكر بطريق محظور اما السكر بالمباح فمثل من
اكره على شرب الخمر بالقتل فانه يحل له وكذلك المضطر اذا شرب منها
ما يرد به العطش فسكر به وكذلك اذا شرب دواء فسكر به مثل
البنج والافيون او شرب لبنا فسكر به وكذلك على قول ابي
حنيفه رحمه الله اذا شرب شرابا يتخذ من الحنطه او الشعير او العسل
فسكر منه حتى لم يحد على قوله في ظاهر الرواية فان السكر في هذه
المواضع بمنزلة الاغماء يمنع من صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات
لان ذلك ليس من جنس اللهو فصار من اقسام المرض وبعض هذه الجملة
مذكور في النوادر واما السكر المحظور فهو السكر من كل شراب محرم
وكذلك السكر من النبيذ المثلث او نبيذ الزبيب المطبوخ المعتق
لان هذا وان كان حلالا عند ابي حنيفه وابي يوسف فانما يحل بشرط
ان لا يسكر منه وذلك من جنس ما يتلهى به فيصير السكر منه
مثل السكر من الشراب المحرم الا انه لا يوجب الحد وهذا السكر
بالاجماع لا ينافي الخطاب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى فان كان هذا خطابا في حال
السكر فلا شبهة فيه وان كان في حال الصحو فكذلك الا ترى
انه لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا واذا ثبت انه

مخاطب ثبت ان السكر لا يبطل شيئا من الاهلية فيلزمه احكام
الشرع كلها ويصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع
والشراء وانما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة حتى ان
السكران اذا تكلم بكلمة الكفر لم تبن منه امراته استحسانا
واذا اسلم يجب ان يصح اسلامه كاسلام المكره واذا اقر
بالقصاص او باشر سبب القصاص لزمه حكمه واذا قذف
او اقر به لزمه الحد لان السكر دليل الرجوع وذلك لا يبطل
بصريحه فبدليله اولى واذا زنى في سكره حد اذا صحا
واذا اقر انه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر او
تقوم عليه البينة واذا اقر بشيء من الحدود لم يؤخذ به الا حد
القذف وانما لم يوضع عنه الخطاب ولزمه احكام الشرع لان
السكر لا يزيل العقل لكنه سرور غلبه فان كان بسببه معصية
لم يعد عذرا وكذلك ان كان مباحا مقيدا وهو مما يتلهى به في الاصل
واذا كان مباحا جعل عذرا واما ما يعتمد الاعتقاد مثل الردة فان
ذلك لا يثبت استحسانا لعدم ركنه لا ان السكر جعل عذرا وما ينبني
على صحة العبارة فقد وجد ركنه والسكر لا يصلح عذرا واما الحدود
فانها تقام عليه اذا صحا لما بينا ان السكر بعينه ليس بعذر ولا شبهة
الا ان من عادة السكران اختلاط الكلام بمواصله ولا ثبات له على الكلام
الا ترى انهم اتفقوا ان السكر لا يثبت بدون هذا الحد وقد زاد عليه ابو حنيفة

Copyright © King Saud University